

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 462 مَثَلًا لَوْ خَلَطَ الْغَاصِبُ الْحِنْطَةَ الْمَغْمُوبَةَ أَوْ خَلَطَ الشَّعِيرَ الْمَغْمُوبَ بِحِنْطَةٍ فَيَكُونُ قَدْ اسْتَهْلَكَ الْحِنْطَةَ أَوْ الشَّعِيرَ وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ الْبَدَلِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . كَذَلِكَ لَوْ غَصَبَ أَحَدُ دَنَانِيرَ آخَرَ أَوْ دَرَاهِمَهُ وَخَلَطَهَا بِدَنَانِيرٍ وَدَرَاهِمٍ لَهُ مِنْ جِنْسَيْهَا وَلَمْ يُمْكِنْ تَمْيِيزُهَا فَيَلْزَمُهُ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ ضَمَانُهَا إِلَّا أَنْزَّهَ بِذَلِكَ يَكُونُ قَدْ اسْتَهْلَكَهَا وَلَا تَنْبُتُ الشَّرَكَةُ بَيْنَ الْغَاصِبِ وَالْمَغْمُوبِ مِنْهُ فِي الْمَالِ الْمُخْلُوطِ أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ مَيْنٍ فَيَكُونُ الْمَالُ الْمُخْلُوطُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا بِمَقْدَارِ حَصَصِهِمَا (الْجَوْهَرَةُ) وَذَلِكَ كَمَا بَيَّنَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (778) كَذَا لَوْ غَصَبَ أَحَدُ أَخْشَابِ آخَرَ أَوْ آجَرَهُ أَوْ لَبِنَهُ وَاسْتَعْمَلَهُ فِي أَبْنِيَّتِهِ فَيَلْزَمُ ضَمَانُ قِيمَتِهِ لِأَنْزَّهَ مِنْ قَبِيلِ اسْتَهْلَاكِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي) أَمَّا مُجَرِّدُ ذَبْحِ الْغَاصِبِ لِلشَّاةِ الْمَغْمُوبَةِ أَوْ ذَبْحِهِ وَسَلَاخِهِ وَتَقْطِيعِهِ إِيَّاهَا بِدُونِ طَبْخٍ فَبِمَا أَنْزَّهَ لَا يُعَدُّ اسْتَهْلَاكًا فَيَدْخُلُ فِي الْمَادَّةِ (971) وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَالْمَغْمُوبُ مِنْهُ يَكُونُ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْغَاصِبُ كُلَّ قِيمَتِهَا وَتَرَكَهَا لَهُ مُقَطَّعَةً مَذْبُوحَةً وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا مُقَطَّعَةً وَضَمَّنَ نَقْصَانِ الْقِيمَةِ (الْجَوْهَرَةُ الْخَانِيَّةُ) وَسَيُوضَّحُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي خَاتِمَةِ الْكِتَابِ ثَانِيهَا وَاسْتَهْلَاكُ مِنْ وَجْهِهِ وَيَكُونُ هَذَا بِتَقْضِيَّتِهِ بَعْضُ الْمَنَافِعِ كَتَمْرِيقِ الثِّيَابِ الْمَغْمُوبِ أَوْ ذَبْحِ الشَّاةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ أَنْفًا لَوْ ذَبَحَهَا وَسَلَاخَهَا وَعَلَايَهُ لَوْ مَرَّ قَاحِدٌ جُبَّةً آخَرَ وَأَصْبَحَتْ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَبْقَى جُبَّةً لَهُ فَقَدْ فَاتَ بَعْضُ مَنَافِعِهَا إِلَّا أَنْ بَعْضَ مَنَافِعِهَا لَمْ يَزَلْ بَاقِيًا لِكَوْنِهَا تَصْلُحُ لِأَنْ تَكُونَ جُبَّةً لِمَغْيِرٍ أَوْ لِمَخْصَصٍ قَصِيرِ الْقَامَةِ أَوْ أَنْ تَكُونَ لِيَسَاسًا آخَرَ كَذَلِكَ إِذَا ذُبِحَتْ الشَّاةُ كَمَا أَنْزَّهَ تَفُوتُ بَعْضُ مَنَافِعِهَا كَالدَّرِّ وَالنَّسْلِ تَبْقَى بَعْضُ مَنَافِعِهَا لِأُخْرَى كَاللِّحْمِ يَسْتَعْمَلُ

وَقَدْ بَيَّنَّ حُكْمَ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ وَجْهِ فِي الْمَادَّةِ (900) وَهَذَا غَيْرَ الْإِسْتِثْنَاءِ النَّقْصَانِ وَهَذَا عِبَارَةٌ عَنْ تَعْيِينِهِ مَعَ بَقَاءِ مَنَافِعِهِ كَتَقْوِيَّتِ جَوْدَتِهِ (الطَّحْطَاوِيُّ) وَسَيُفَصِّلُ حُكْمُ هَذَا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (900) 2 - الْغَاصِبُ : هَذَا التَّعْيِيرُ أَيْ لِرُومِ الضَّمَّانِ عَلَى الْغَاصِبِ احْتِرَازِيٌّ بِاعْتِبَارِ وَاحِدٍ وَلَا يَلْزَمُ الضَّمَّانُ عَلَى حَارِسِ مَحِلِّ الْغَاصِبِ وَمُحَافَظِهِ أَوْ عَلَى الْآمِرِ بِالْغَصْبِ مِثَالُ لِلْمُحَافَظَةِ : لَوْ نَزَلَ أَحَدٌ فِي قَرْيَةٍ ضَيْفًا فَغَصَبَ أَحَدٌ أَهْلِي تِلْكَ الْقَرْيَةِ بَعْضَ أَمْوَالِ ذَلِكَ الضَّيْفِ فَلِذَلِكَ الشَّخْصُ أَنْ يَطْلُبَ أَمْوَالَهُ الْمُغْصُوبَةِ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَهَا مِنْ الْمُحَافِظِ بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُحَافِظًا فِيهَا (الْفَتَاوَى الْجَدِيدَةُ) اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (89) مِثَالُ لَلْآمِرِ : لَوْ أَمَرَ أَحَدٌ آخَرَ بِأَنْ يَأْخُذَ مَالَ شَخْصٍ آخَرَ وَأَخَذَ ذَلِكَ الْمَالَ لَزِمَ الضَّمَّانُ عَلَى الْآخِذِ الْغَاصِبِ لِأَنَّ هَذَا الْآمِرَ بَاطِلٌ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (95) إِلَّا أَنْزَهُ إِذَا كَانَ الْغَاصِبُ قَدْ أَعْطَاهُ لَامِرُهُ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ أَمْ لَا لَوْ تَلَفَ فِي يَدِ الْآخِذِ أَوْ اسْتَهْلَكَهُ الْآخِذُ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْآمِرِ حِينَئِذٍ (الْبَهْجَةُ وَأَبُو السُّعُودِ ، وَالْعِمَادِيُّ) وَغَيْرُ احْتِرَازِيٍّ بِاعْتِبَارِ آخَرَ لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَ الْغَاصِبُ الْمُغْصُوبَ مِنْ آخَرَ أَوْ وَهَبَهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ آجَرَهُ أَوْ رَهَنَهُ أَوْ أَوْدَعَهُ أَوْ أَعَارَهُ وَسَلَّمَهُ وَتَلَفَ فِي يَدِ ذَلِكَ الْآخِرِ كَانَ الْمُغْصُوبُ مِنْهُ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْغَاصِبُ إِيسَاهُ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ لِذَلِكَ الْآخِرِ كَمَا سَيُفَصِّلُ فِي الْمَادَّةِ (910) (أَبُو السُّعُودِ الْمُصْرِيُّ) كَذَلِكَ لَوْ أَتَلَفَ آخِرُ الْمُغْصُوبِ وَهُوَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ كَانَ الْمَالُكَ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْغَاصِبُ وَهُوَ يَرْجِعُ عَلَى الْمُتَلَفِ لِأَنَّ الْغَاصِبَ لَمَّْا كَانَ ضَامِنًا يُصْبِحُ مَالِكًا لِلْمُغْصُوبِ بِطَرِيقِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَيَكُونُ الْمُتَلَفُ فِي